حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

إعداد :

د. أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه – بقسم الفقه

بكلية الشريعة وأصول الدين _ جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية – أبها .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية "دراسة تأصيلية تطبيقية"

إعداد:

د. أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه – بقسم الفقه

بكلية الشريعة وأصول الدين _ جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية – أبها .

ملخص البحث

موضوع البحث: حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية "دراسة تأصيلية تطبيقية"

مشكلة الدراسة: اختلاف الزوجين المتكرر في المسائل الفقهية الخلافية، واعتقاد كل منهما صحة رأيه؛ مما أصبح مصدر خوف وقلق عند بعض الأزواج.

وهدفها: أن تكون سببًا في تخفيف ما قد ينشأ من نزاع بين الزوجين بسبب الاختلافات الفقهية، من خلال البحث عن مخرج شرعي؛ للتوفيق بينهما، ومراعاة مصلحتهما.

حدود البحث: إذا اعتقد الزوجان أو أحدهما بطريق شرعي صحيح، في حكم فقهي ما، معتقداً يختلف عن معتقد صاحبه، مع بيان كيفية تعاملهما مع هذا الاختلاف عند وقوعه.

منهج البحث: المنهج التأصيلي التطبيقي التحليلي المقارن.

نتائج الدراسة: أنّ العشرة بالمعروف واجبة على الزوجين معًا، وإن كانت طاعة الزوج أوجب، وحقّه أعظم، وأن عليهما أن يراعيا في كل خلاف بينهما فقه الموازنات والمآلات؛ وأن مصلحة دوام العشرة واستقرارها أولوية تجب المحافظة عليها.

الكلمات المفتاحية: الطاعة الزوجية، الخلاف السائغ، المسائل الاجتهادية.

Wife' s obedience to her husband limits at the moral jurisprudential matters Applied Fundamentalist Study

Prepared by:

Dr. Ahmad bin Mohammed bin Saad Al-Ghamdi

Associate Professor at the Faculty of Shariah and Fundamentals of Religion in King Khalid University.

General Specialization: Shariah

Specific Specialization: Jurisprudence

Contact Information:

Mobile 0555796766 E-mail amalsaad@kku.edu.sa

Abstract

Research Subject : Conjugal obedience limits at the jurisprudential moral matters "Applied Fundamentalist Study "

Study Problem :

Repetitive disagreement marrying couple at the jurisprudential moral Matters and the each convinced of the veracity of his opinion to the effect that it turned out to be source of fear and anxiousness for some marrying couples .

Study Objective

This study should be a factor for mitigate the disagreement between the marrying couple concerning the jurisprudential differences by means of searching for legitimate solution as a conciliatory means between them and in consideration of their interests .

Research Limits :

If it happened that marrying couple or one of them thought legitimately and rightly in terms of sound sense or emulation at jurisprudential ruling to the inference of a thought differs from the one 's though creator other than that stipulated at the contract, this difference should be sought in terms of how it is tackled in their own discretion immediately if occurred .

Research Methodology

Fundamentalist, applied analytical and comparative approach

Study Findings

Living amicably is an asset for the marrying couple given preference to the axiom that the wife's obedience to her husband is a must and superior right to the effect that they both should consider the disagreement erupted between them to the consideration as a paramount importance the lasting living and stability ate priorities which should be maintained .

Key–words

Conjugal obedience – warranted disagreement – Jurisprudential matters

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

الأصل أن تقوم العلاقة بين الزوجين على التوافق والتراضي؛ لتدوم العشرة، وتستقرّ الأُسرة، كما أن الأصل في المسائل الاجتهادية[١] ألّا يُنكِر أحدٌ على أحد، ولا يُلزم أحدٌ أحداً بما يعتقده، أو يحمله على مذهبه.

غير أن التفاوت بين الزوجين في التكوين والتفكير والعِلم بالأحكام، يستحيل معه عادةً أن يتفقا على كل شؤونهما، وجميع تفاصيل حياتهما، وبالتالي فإن وقوع الاختلاف بينهما في الفروع الفقهية الخلافية أمرٌ حتميٌ، ولن ينتهي، ولا يمكن إلغاؤه أو تجاهله.

فكان من المهم أن يعرف الزوجان كيف يتعاملان مع الخلاف الفقهي عندما يحصل بينهما؛ ليكون لديهما القدرة الفكرية والحصيلة العلمية لتجاوز تلك الخلافات الفقهية.

ولذا رغبتُ أن أقوم بدراسة هذا الموضوع وتأصيله مع بيان كيفية تعامل الزوجين عند وقوع الاختلاف بينها في الفروع الفقهية الخلافية، مع التمثيل ببعض المسائل الفقهية الخلافية مما يكثر وقوعه، وجعلتُ الدراسة بعنوان:

حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية "دراسة تأصيلية تطبيقية"

مشكلة الدراسة: اختلاف الزوجين المتكرر في المسائل الفقهية الخلافية، واعتقاد كل منهما صحة رأيه؛ مما أصبح مصدر خوف وقلق عند بعض الأزواج، بل وشقاق بينهما أحياناً.

(١) المسائل الخلافية، أو الخلاف السائغ، يعرّفه الإمام الشاطبي في الموافقات ١٣١/٥ بقوله: "الاجتهاد المعتبر شرعاً الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد".

وتهدف الدراسة: إلى أن تكون سببًا في تخفيف ما قد ينشأ بسبب الاختلافات الفقهية بين الزوجين من مفاسد وآثار سلبية على الحياة الزوجية، من خلال البحث عن مخرج شرعي؛ للتوفيق بينهما، مع الوفاء بحقّ كل منهما، ومراعاة مصلحتهما، وعدم إلحاق الضرر بهما أو بأحدهما.

حدود البحث: إذا اعتقد الزوجان أو أحدهما بطريق شرعي صحيح كاجتهاد أو تقليد، في حكم فقهي ما، معتقداً يختلف عن معتقد صاحبه، غير ما اشترطاه في العقد، مع بيان كيفية تعاملهما مع هذا الاختلاف عند وقوعه.

وهذا فيما إذا كان الزوجان مسلمان وممن درس العلم الشرعي ويستطيع أن يميز بين أقوال أهل العلم، بخلاف العامي أو من لم يدرس العلم الشرعي.

الدراسات السابقة: بعد أن عزمتُ على دراسة الموضوع، وأثناء جمع مادته العلمية، وقفتُ على دراستين، الأولى ذات صلة وثيقة به، وعنوانها: (حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي– الخلاف الفقهي بين الزوجين نموذجًا)، د.محمد إبراهيم العبادي، وللباحثِ –وفقه الله– الفضل في سبقه إلى الفكرة، وقد جَعَل العُرف معياراً لحدود الطاعة الزوجية، وَبَنَى مسائله عليه، وأحسب أنني تناولتُ الفكرة بطريقةٍ مختلفة، وفصّلتُ فيها، واستوعبتُ محاورها والخلاف فيها.

والدراسة الثانية عنوانها يوحِي بقربها من الموضوع، وهي: (حدود الطاعة الواجبة عند التنازع في الفقه الإسلامي)؛ للباحث: محمد صبحي صبابة، لكنها في الحقيقة مختلفة عنه؛ لأنها عامة في تعارض الحقوق وتزاحمها، حيث أورد الباحث في الفصل الثاني المتعلّق بالطاعة الزوجية، ثلاث مسائل تطبيقية، وهي: تصرف الزوجة في مالها بدون إذن زوجها، وامتناعها عن الفراش حال امتناع الزوج عن دفع الصداق، وطاعة الزوج إذا منعها من زيارة أهلها.

منهج البحث: المنهج التأصيلي التطبيقي التحليلي المقارن، من غير تفصيلٍ للحكم الشرعي في المسائل التطبيقية، أو سردٍ لكل ما قد يعرض

للزوجين في حياتهما من المسائل الاجتهادية؛ لأن المقصود من إيرادها التمثل لا الدراسة والاستيعاب.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في: تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: في حدود الطاعة الزوجية.

المبحث الأول: الاختلاف بين الزوجين[١] فيما ليس له تأثير على أحدهما.

المبحث الثاني: الاختلاف بين الزوجين فيما له تأثير على أحدهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف بينهما فيما له تأثير على الزوج.

المطلب الثاني: الاختلاف بينهما فيما له تأثير على الزوجة.

المبحث الثالث: الاختلاف بين الزوجين في المسائل الحقوقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف بينهما فيما يكون من حقوق الزوج.

المطلب الثاني: الاختلاف بينهما فيما يكون من حقوق الزوجة.

المطلب الثالث: الاختلاف بينهما فيما يكون من الحقوق المشتركة بينهما.

المبحث الرابع: الاختلاف بين الزوجين فيما هو من العادات والأعراف.

وختمتُ البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين ،،،

(١) أعني بالاختلاف بين الزوجين هنا وفي كل ما سيرد معنا في هذا البحث: الاختلاف بينهما في المسائل الفقهية الخلافية.

التمهيد

حدود الطاعة الزوجية

يعتبر عقد النكاح منشأ الطاعة الزوجية؛ التي هي أساس دوام العلاقة بين الزوجين، وتنظيم حياتهما، ووفائهما بالحقوق المتبادلة بينهما.

وكما أوجب الله تعالى على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، فقد أوجب سبحانه على الزوجة طاعة زوجها، وهذه الطاعة مع كونها من مقتضيات العقد، ولوازم القوامة، إلاّ أنها محكومة بشرع الله تعالى، ومحدودة بما يضمن للزوجة كرامتها، ومصالحها.

وحين تناول الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة فصّلوا فيها، ورسموا حدودها؛ تفسيراً للعقد الذي وصفه الله تعالي بالميثاق الغليظ، فاتفقوا على الآتي:

أولاً: اتفقوا على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة، عدا ما فيه معصية،

أو ضرر عليها، أو مخالفةٍ لشرط في العقد(١).

ثانياً: أجمعوا على أنه إذا تعارضت رغبة الزوجة في القيام بنفل مطلق يطول وقته(٢)؛ كقيام ليل، أو صيام، أو حجّ، مع حقوق الزوج، فإن حقّ الزوج

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٣٧/٣، ونسبه إلى البزّازيّة، بحر المذهب، الروياني ٥٦٤/٩، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٢/ ٢٦٠، الإنصاف، المرداوي ٤٢٣/٢١، نيل الأوطار، الشوكاني ٢٦٢/٦ .

(٢) بخلاف السنن الراتبة؛ لتأكّدها، وضيق وقتها، كرواتب الصلاة، وصلوات العيدين والكسوف، والضحى، وصيام عرفة وعاشوراء، ففيها خلاف بين الفقهاء، وليس له منعها من ذلك على الصحيح عند الشافعية.

ينظر: منهاج الطالبين، وشروحه تحفة المحتاج، الهيتمي ٣٣٣/٨، مغني المحتاج، الشربيني ١٧٢/٥، نهاية المحتاج، الرملي ٢١٠/٧ .

مقدّم، وله منعها من ذلك إن كان حاضراً[١] ولم يأذن لها، وعليها طاعته؛ " لأن حقوق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير"[٢]، فحقّه في الاستمتاع واجب في كل وقت، والقيام بالواجب مقدّم على التطوّع[٣].

قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"[٤].

ثالثاً: اتفقوا على أن الزوج إذا أمر زوجته بمعصية أو بمحرّم مجمع عليه؛ كشرب خمر أو أكل خنزير، فتحرم طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى[٥].

رابعاً: اتفقوا أيضاً على أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من أداء الفرائض اللازمة لها، كالعبادات الواجبة مع ضيق الوقت؛ لأن طاعة الله تعالى مطلقة ومقدّمة على طاعة الزوج [٦].

قال ابن المنذر: "ولا أعلمهم يختلفون أن ليس له منعها من صوم، ولا صلاة واجبة"[٧].

---

(١) أما في حال كان غائباً عنها، ونهاها عن التطوع بالصيام، فلا تجب عليها طاعته؛ لأن صيامها لا يفوت حقاً له؛ قال النووي في المجموع ٣٩٢/٦ :" وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف".

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣١٦/٧ .

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي ٣٦٩/١، شرح مختصر خليل، الخرشي ٢٦٥/٢، مغني المحتاج، الشربيني ١٨٧/٢، المغني، ابن قدامة ٤٥٩/٣، المحلى، ابن حزم ٤٥٣/٤ .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ١٧٧/٣، وينظر نحو هذه العبارة أيضاً في كتابه الإجماع ٥١/١، وفي الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان ٢٤٧/١، ونقل ابن تيمية –أيضاً– في مجموع الفتاوى ٢٧٤/٣٢، اتفاق العلماء على ذلك.

(٥) ينظر الإجماع على هذه المسألة: الحاوي الكبير، الماوردي ٢٣٠/٩، بحر المذهب، الروياني ٢٢٥/٩ – ٢٢٦، البيان في فقه الإمام الشافعي، العمراني ٤٩٩/٩، المجموع، النووي ٤١٠/١٦ .

(٦) وممن ذكر الإجماع: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٣٦١/٧، والماوردي في الحاوي الكبير ٢٣٠/٩، والعمراني في البيان في فقه الإمام الشافعي ٤٩٩/٩، والنووي في المجموع ٤١٠/١٦ .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء ١٧٧/٣ .

خامساً: يكاد يتفق العلماء أنه ليس على الزوجة بعد حقّ الله تعالى ورسوله ﷺ أوجب من حقّ الزوج، وأن حقه مقدّم عند التعارض على سائر الحقوق [١].

وبعد أن قرّر الفقهاء هذه الأحكام .. اختلفوا في حدود تلك الطاعة الواجبة، هل هي مطلقة في كل شيء أم أنها مقيدة بالنكاح وتوابعه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن وجوب طاعة الزوجة لزوجها عامٌّ في كل مباح، وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، ومن ذلك قول شمس الدين ابن مفلح (ت٧٦٣هـ): " ولا تطوّع بصلاة وصوم إلا بإذنه، نقله حنبل، وأنها تطيعه في كلّ ما أمرها به من الطاعة"[٣].

القول الثاني: أن وجوب الطاعة على الزوجة مقيدٌ بأمور النكاح وتوابعه، كالاستمتاع، والقرار في البيت، وعدم الصيام تطوعاً وهو حاضر إلاّ بإذنه، وألّا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلّا بموافقته، وإن كان يُندب لها طاعته في كل شيء، وإلى هذا القول ذهب بعض أهل العلم؛ وممن قال به أو نقله: ابن حزم (ت٤٥٦هـ)[٤]، والحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٥]، وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)

(١) نصّ على ذلك الخطابي في أعلام الحديث ٩٦٨/٢، وابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٥٢/٤، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥٧/٣٢، والزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٨٧/٢، بينما يرى الإمام ابن حزم في المحلى ١٥٨/١٠، أنه :" إن كان الأب، والأم محتاجَين إلى خدمة الابن أو الابنة – الناكح أو غير الناكح – لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلا، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة" .

(٢) ينظر: النهر الفائق، ابن نجيم ٢٩٧/٢، رد المحتار، ابن عابدين ٧٥٦/٦، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٩/٥، بحر المذهب، الروياني ٥٦٤/٩، المبدع، ابن مفلح ٢٤٤/٦، آداب الزفاف في السنة المطهرة، الألباني ص٢١٠.

(٣) الفروع ٣٨٧/٨ .

(٤) ينظر: المحلى ٢٢٧/٩–٢٢٨ .

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٣/٩ .

حيث قال: "المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كلّ ما يأمر به، إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه"(١).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الطاعة المطلقة، بأدلة كثيرة، يكفينا منها في هذا التمهيد ظاهر إطلاق الأدلة الشرعية الدالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، دون قيود أو حدود، ومنها:

١) آية القوامة، وهي قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء، الآية ٣٤] .

وفي بيان وجه الدلالة منها يقول القرطبي (ت٦٧١هـ): " وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وهذا كلّه خَبَرٌ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها في حال غيبة الزوج"(٢).

وفي قول الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، "قال المفسرون: مطيعات لأزواجهن، وأصل القنوت دوام الطاعة، وظاهر هذا إخبار، وتأويله الأمر لها بأن تكون طائعة، ولا تكون المرأة صالحة إلا إذا كانت مُطيعةً لزوجها"(٣).

وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ ، قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في توجيه الآية : "إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها، ولا هجرانها"(٤).

(١) البحر الرائق ٧٧/٥ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥ – ١٧٠ .
(٣) التفسير البسيط، الواحدي ٤٨٧/٦ ، وينظر نحو هذا المعنى في: معاني القرآن، الزجاج ٤٧/٢، أحكام القرآن، الجصاص ٤٦٩/٤، النكت والعيون، الماوردي ٤٨٧/١ .
(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٩٥/٢ .

٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»(١).

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ...» (٢).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن حقّ الزوج في الاستمتاع واجب في كل وقت، والواجب مقدّم على النافلة، فإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في الاستمتاع بها فيجب عليها بالأولى طاعته فيما فيه تربية أولادهما، وصلاح أسرتهما، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتقييد وجوب الطاعة في النكاح وتوابعه، بأن المعقود عليه في عقد النكاح من جهة الزوجة هو الاستمتاع، وليس عين الزوجة ولا منفعتها، فلا يلزمها ما سواه.

ويُمكن أن تناقش حجتهم هذه بما سبق إيراده في أدلة القول الأول وأنها أدلة مُطلقة، مجردة على القيود والأوصاف والحدود، والواجب أن يُعمل بالمطلق على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد، ولا دليل لهم هنا.

والراجح – والله أعلم – هو القول بوجوب طاعة الزوجة لزوجها في كل أمر مباح، لا معصية فيه، ولا ضرر عليها منه، ما دامت قادرة عليه، وللزوج فيه غرض صحيح؛ لأنه الذي ينسجم مع مقاصد النكاح، ويتوافق مع قوامة الرجل على المرأة، وولايته عليها، ويعين على دام العلاقة الزوجية.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب أيّ النساء خير، برقم (٣٢٣١) واللفظ له، وأحمد في مسنده، برقم (٧٤١٥)، والحاكم ١٦١/٢، وقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، وقال الألباني في السلسة الصحيحة برقم (١٨٣٨)، "بل هو حسن فقط". وقال عنه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلاّ بإذنه، برقم (٥١٩٥)، واللفظ له، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم (١٠٢٦).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٠/٧، فتح الباري، ابن حجر ٢٩٦/٩، نيل الأوطار، الشوكاني ٢٥٢/٦، آداب الزفاف في السنة المطهرة، الألباني ص٢١٠.

المبحث الأول

الاختلاف بين الزوجين فيما ليس له تأثير على أحدهما

وتظهر صورة هذه المسألة: فيما إذا اعتقد أحد الزوجين بطريق شرعي صحيح كاجتهاد أو تقليد، في عباداته أو معاملاته، من حيث الحكم أو الكيفية، معتقداً يختلف عن معتقد صاحبه، وليس لفعل ما اعتقده أحدهما تأثير على الآخر بأي وجه من الوجوه.

ومن ذلك مثلاً: الاختلاف بين الزوجين في بعض مسائل الطهارة، فإذا أخذت الزوجة مثلاً بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز قراءتها للقرآن الكريم من غير أن تمسّ المصحف أثناء العذر الشرعي(١)، والزوج لا يرى ذلك عملاً بقول جمهور أهل العلم(٢)، فهل له أن يمنعها، وإذا منعها هل تطيعه؟.

وكأن يختلفا في بعض هيئات الصلاة، كأن تكون الزوجة مالكية، والزوج حنبلياً، فوضع اليد اليمنى على اليُسرى في القيام في الصلاة من السُّنن عند الحنابلة(٣)، ولا يستحب عند المالكية في الفرض على الرواية المشهورة عندهم(٤).

وكأنْ تعتقد الزوجة وجوب زكاة حليّ الذهب أو الفضة المعدّ للاستعمال، في حين أن زوجها يعتقد عدم الوجوب، أو العكس(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٦٠/٢١، وينظر: المحلى، ابن حزم ٩٤/١، نيل الأوطار، الشوكاني ٢٨٤/١ .

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني ٣٣/١، المعونة على مذهب عالم لمدينة، القاضي عبدالوهاب ص١٦٣، المجموع، النووي ٣٥٧/٢، الإنصاف، المرداوي ٣٤٧/١ .

(٣) ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية ٦٥/١، المبدع، ابن مفلح ٤٤٧/١، الإنصاف، المرداوي ٤٢٢/٣ .

(٤) ينظر: المدونة، مالك ١٦٩/١، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس ٥١٥/٢، البيان والتحصيل، ابن رشد ٧١/١٨ .

(٥) وخلاف الفقهاء في مسألة زكاة الحلي مشهور، بين من لا يوجبها وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبين من يوجبها، وهم الحنفية وابن حزم والشوكاني.
وللاطلاع على أقوالهم وأدلتهم ينظر: الهداية، المرغيناني ١٠٣/١، التبصرة، اللخمي ٨٦٨/٢، نهاية المحتاج، الرملي ٣٨٩، كشاف القناع، البهوتي ٢٣٤/٢، المحلى، ابن حزم ١٩١/٤، السيل الجرار، الشوكاني ص٢٣٣ .

ومنها أيضاً ما إذا اختلفا في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كأدوات زينة، أو أثاث، أو غير ذلك، فأحدهما يقول بالتحريم، والآخر لا يعتقد التحريم إلاّ في استعمالها في الأكل والشرب خاصة، وما عدا ذلك فهو عنده جائز(١).

أو أن الزوجة ترجّح القول بجواز بعض التعاملات المالية في مالها الخاصّ(٢) كالمتاجرة في الأسهم المختلطة، أو التورّق(٣)، وزوجها يرجّح التحريم في المسألتين، أو العكس (٤).

والحكم في حالات الخلاف هذه ونحوها مما لا يؤثر فعلها على حقّ من حقوق أحدهما، أنه لا يجوز لأحدهما منع الآخر مما يعتقده ويدين الله تعالى به، أو إجباره على ما لا يعتقده، بل لا يجوز لأحدهما طاعة الآخر في ترك ما يعتقده واجباً أو فعل ما يعتقده محرماً، وإن أُمِر بخلافه، "وحقّ كلِّ واحد أن يصير إلى ما ظهر له، ولا يُثرّب عليه، ولا يلومه، ولا يجادله"(٥)؛ للأسباب

(١) وخلاف الفقهاء معروف في المسألة، بين الجمهور القائلين بالتحريم، وبين بعض الفقهاء كالأمير الصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين، القائلين بالجواز.
ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر ٣١٨/١، المحيط البرهاني، ابن مازة ٣٤٦/٥، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب ص١٧١٣، تحفة المحتاج، الهيتمي ١١٨/١، شرح العمدة، ابن تيمية ص١١٤، السيل الجرار، الشوكاني ص٧٣٤، الشرح الممتع، ابن عثيمين ٧٥/١.

(٢) وهذا بناء على أنه لا خلاف بين العلماء في أنه ليس للزوج منع زوجته من تصرفها في مالها بعوض كالبيع والإجارة ونحوها، إذا كانت رشيدة، جائزة التصرف، وليست ممن يخدع عادةً، كما ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع، ص١٦٢.

(٣) والتورّق: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد، وهو عكس بيع العينة الذي صحّ النهي عنه.
ينظر في تعريفه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد، ص١٥٣ .

(٤) وللاطلاع على خلاف الفقهاء في مسألتي التورّق، والمتاجرة بالأسهم، ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، المنيع، التورق المصرفي، رياض رشود، أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، القره داغي، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الخليل، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ٦٩٩/٦ .

الآتية:

- أن الطاعة بين الزوجين لابدّ أن تكون في حدود الشرع، وطاعة أحدهما للآخر في ترك ما يراه واجباً أو فعل ما يعتقده محرماً عصيانٌ لله تعالى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(١).

قال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) في بيان وجه الدلالة من الحديث: "في هذا الحديث من الفقه أنه تجوز طاعة الأمير إلى الحدّ الذي لا ينتهي إلى معصية الله عزّ وجلّ، فإذا انتهى إليها فحينئذ لا طاعة له ولا لغيره"(٢).

- أن طاعة الله تعالى أحقّ وأوجب، ولا يقدّم على طاعته أحدٌ.
- أن ذمة أحدهما قد أصبحت مشغولة بما وَجَب عليها أو حُرّم، ولا تبرأ إلّا بأداء الواجب والامتناع عن المحرّم.
- أن من عَمِل في مسائل الاجتهاد السائغ بقول بعض العلماء، لم يُنكر عليه ولم يُهجر(٣).

وهذا فيما إذا كان اجتهادهما صحيحاً، أو كان مقلّدهما عالماً معتبراً، فأمّا إن كان دليلهما فيما يعتقدانه ضعيفاً، أو كان مقلّدهما ممن لا تبرأ الذمة بتقليده، وكان أحدهما من أهل العلم أو الاجتهاد والنظر، فله أن يوجّه الآخر وينصحه بما يراه أقوى دليلاً وأصح نظراً، بالأسلوب الحكيم والموعظة الحسنة، وتكون طاعته في مثل هذه الحالة متأكّدة، والرجوع إلى قول صاحبه الأعلم أبعد له عن الخطأ وأسلم(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، برقم (٧٢٥٧)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٥٨/١ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠٧/٢٠، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، الشثري ص٥٢.

(٤) ينظر: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبدالسلام، البلقيني ص٢٢٨ – ٢٢٩ .

المبحث الثاني

الاختلاف بين الزوجين فيما له تأثير على أحدهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الاختلاف بينهما فيما له تأثير على الزوج.

وأقصد بذلك الاختلاف بين الزوجين فيما له تأثير على الزوج بالإساءة إليه أو التنقيص من شأنه بأي وجه من الوجوه.

ومن أوضح الأمثلة عليها، مسألة: تغطية المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب، وهي مسألة خلافية مشهورة(١).

فحين تعتقد الزوجة بطريق شرعي صحيح جواز كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، بينما يرى زوجها وجوب ستره، وحرمة كشفه، وكانا في مجتمع جرى العمل فيه على تغطية المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب، فهل للزوج في هذه الحالة إجبار زوجته على تغطية وجهها، وهل يلزم المرأة طاعته في أمره ؟.

ويمكن أن يضاف إليها مسألة: سفر المرأة بغير زوج أو محرم، سواء أكان سفر طاعة كزيارة والديها، أو سفراً مباحاً للعمل أو التجارة أو غيرهما، والخلاف فيها بين أهل العلم لا يخفى لشهرته(٢)، فلو رأى الزوج تحريم سفر زوجته بمفردها؛ صيانة لشرفها، وخوفاً عليها من الفتن والمفاسد المتوقعة، أو

---

(١) ينظر أقوال بعض فقهاء المذاهب في المسألة: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة ١٠١/١، الأصل، الشيباني ٢٣٥/٢، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس ٦١١/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ١١٨/٢، الفروع، ابن مفلح ٣٥/٢، أحكام القرآن، ابن العربي ٦١٦/٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٢٧/١٤ .

(٢) حيث ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم سفر المرأة بغير محرم لغير ضرورة، **وذهب آخرون إلى جواز السفر بدون محرم إذا** أُمنت الفتنة والضرر، وذكروا للمسألة تفصيلات لا يتسع المقام لعرضها.

ينظر: اختلاف الفقهاء، المروزي ٤٢١/١، المبسوط، السرخسي ١١٠/٤، التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز ٨٠٨/٥، المختصر الفقهي، ابن عرفة ١٢٧/٢، المجموع، النووي ٤٠٢/٤ – ٣٤٠/٨، المغني، ابن قدامة ٢٢٨/٣، شرح العمدة، ابن تيمية ١٧٢/١، المحلى، ابن حزم ١٩/٥ .

أن تتعرض لما يؤذيها في دينها أو بدنها، ولئلا تلجأ للرجال الأجانب عند الحاجة، لكن زوجته ترى أنه لا بأس من سفرها من غير محرم.

ففي هذين المثالين ونظائرهما .. وبناء على أن الأصل: أنه لا يحق لأحدٍ أن يُلحق الضرر بأحدٍ، ولا أن يُسيء إليه بأي عمل، بالإضافة إلى أن غيرة الزوج المحمودة على زوجته من أن يراها غيره مطلب شرعي، فإنه يجوز له والحالة هذه إجبار الزوجة على تغطية وجهها؛ لأن تغطية وجهها مما يَعْنِيه؛ فزوجته عِرضُه، وعدم تغطيتها وجهها أمام الرجال الأجانب وهو لا يرى ذلك يؤثر على قوامته عليها؛ لأنه يعتقد أن الوجه من المفاتن التي يجب سترها عن الأجانب.

وله –أيضاً– أن يمنعها من السفر بمفردها؛ لما سبقت الإشارة إليه من أسباب، ولكون السيادة له، ولأننا لو قلنا بعدم جواز منعه لها لأسقطنا حقّه الثابت بالنصّ الصحيح الصريح في القوامة عليها، وهو قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء، الآية ٣٤].

وكل هذا فيما إذا كان رأيه تديّناً لله تعالى، وحفظاً لكرامتها، وصوناً لشرفها ، لا تعسّفاً أو تعنّتاً، أو اتهامًا لها وسوء ظن بها.

وعلى الزوجة أن تمتثل لزوجها احتساباً فيما عند الله عزّ وجل، وطاعةً لزوجها فيما أمر، لا سيما وأنه لن يترتب على عملها هذا ضرر عليها، أو إخلال بحقوقها.

وعلى الزوج في كل ما سبق أن يعامل زوجته بحكمة ولطف، وينصحها برفق، ويبين لها ما سيترتب على هذه الأعمال من المفاسد والمخاطر، ويذكرها بوجوب طاعته عليها، والآثار التي ستلحقه من أعمالها التي لا يرى جوازها، وعليهما أن يتجنّبا بقدر المستطاع كلّ ما يؤدي إلى الشقاق بينهما.

المطلب الثاني

الاختلاف بين الزوجين فيما له تأثير على الزوجة.

وأقصد بذلك الاختلاف بين الزوجين في المسائل الفقهية الخلافية مما له تأثير على الزوجة كالإساءة إليها، أو اتهامها في دينها أو شرفها، أو التأثير على عباداتها أو معاملاتها.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: تغطية المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب، وهو عكس الصورة التي في المطلب السابق، وذلك بأن تعتقد الزوجة وجوب تغطية وجهها، ويرى زوجها عدم الوجوب، فهل للزوج في هذه الحالة طاعةٌ إذا أمر زوجته بكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، بحجة أنه جائز في اعتقاده ؟.

وقريب من هذه المسألة، مسألة الاستماع إلى الغناء المشتمل على المعازف[١]، وذلك حين يرى الزوج إباحته، ويطالب زوجته بالاستماع، أو بحضورها معه في الحفلات المشتملة على الغناء المحرم، أو يجبرها على ذلك، وهي تعتقد تحريمه، وتستشعر مفاسده، وتتعبّد الله تعالى بذلك، فهل يلزمها طاعة زوجها؟.

ومثل ذلك أيضاً: ما إذا كانت الزوجةُ مالكيةً ترى أن خروج المذي منها في نهار رمضان يوجب القضاء[٢]، لكن زوجها الحنفيّ أراد ملاعبتها في نهار رمضان؛ لأن خروج المذي عنده لا يبطل الصيام[٣]، فهل يحقّ للزوج في هذه

(١) عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الغناء المشتمل على المعازف، وذهب بعض أهل العلم كابن حزم الظاهري.
ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان ٣٠٤/٢، الدر المختار، الحصفكي، وشرحه رد المحتار، ابن عابدين ٣٤٩/٦، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس ٢٠١/٢٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٢٩٥/١٣، المغني، ابن قدامة ١٥٣/١٠، المحلى، ابن حزم ٥٥٩/٧ .

(٢) ينظر: المدونة، مالك ٢٦٩/١، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس ١١٠٦/٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي ٤٦٠/١ .

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي ٦٥/٣، الهداية وشرحها البناية للعيني ٤٤/٤، تبيين الحقائق، الزيلعي ٣٢٤/١.

الحالة أن يجبر زوجته على تلبية رغبته في المداعبة، أم أن للزوجة أن تمتنع عن زوجها تجنباً للإمذاء؟

والجواب أن يُقال: الأصل أن الطاعة بين الزوجين بالمعروف، فليس للزوجة أن تطيع زوجها إلا في المعروف، كما أنه ليس له أن يطيعها إلا في المعروف، وكما أنه لا يجوز لها تفعل ما يضره أو يؤذيه، فكذلك ليس له أن أمرها بما يضرها أو يؤذيها، وبالتالي فإنه لا يجوز للرجل أن يجبر زوجته على ما يعتقده في هاتين المسألتين ونحوهما؛ لتعلقهما بها، وهي المتعبّدة بالحجاب، والمؤاخذة بارتكاب المحرّم، والمسئولة عنه أمام الله تعالى، ثم إن هذا هو الأستر لها والأحفظ لعفّتها وكرامتها.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عمّا إذا طلب الزوج من زوجته كشف وجهها أمام الأجانب، مع علمهما بالاختلاف الواقع بين العلماء في حكم تغطية الوجه، فأجابت بما نصّه: " يحرم على الزوجة طاعة زوجها فيما حرم الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن ذلك: كشف وجهها أمام غير محارمها من الرجال، سواء كانوا من أقاربه، أم أقاربها، أم غيرهم"(١).

وهذا يعني: أنه لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على ما يعود عليها بالضرر في دينها أو دنياها، ولا يحق له أن يلزمها بخلاف ما تعتقده، مما يؤثر عليها؛ لأنه إذا كان إلحاق الضرر بالغير ظلماً منهياً عنه، فكيف بالزوجة القريبة.

لكن على الزوجين أن يتعاملا مع هذه الأحكام والأحوال وأمثالها بحِكْمة، وإيثار، بعيداً عن المغالبة المؤدية إلى الشقاق والنزاع، الذي لا تحمد عقباه.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٧/١٧ .

المبحث الثالث

الاختلاف بين الزوجين في المسائل الحقوقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الاختلاف بينهما فيما يكون من حقوق الزوج.

قرّرت الشريعة الإسلامية أن للزوج على زوجته حقوقاً كثيرة؛ منها: القوامة، والطاعة، والتمكين، والقرار، وأوجبت على الزوجة أداء هذه الحقوق، وحرّمت عليها الإخلال بها.

كما أن الزوج بمجرد عقد النكاح يملك بعض آثاره، ويستقلّ بها، ويكون له القول فيها؛ كالطلاق، والرجعة، والإيلاء، وغيرها من فُرق النكاح.

غير أنه قد يكون للزوجة رأياً فقهياً في مسألة مْا يخالف رأي زوجها، وفي الوقت نفسه يتعارض مع حقوقه أو بعضها، وقد يؤدي إلى تضييعها بالكليّة أو الإخلال بها.

ولعلي هنا أذكر ثلاث صور تتضح بها هذا المطلب، وهي:

الصورة الأولى: الاختلاف بين الزوجين في مسائل لها تأثير على حقوق الزوج إمّا بتفويتها بالكلية، أو عدم تمكّنه من استيفائها.

الصورة الثانية: الاختلاف بين الزوجين في مسائل لها تأثير على كمال استيفاء الزوج لحقوقه.

الصورة الثالثة: الاختلاف بين الزوجين في مسائل لها تأثير فيما يملكه الزوج من آثار عقد النكاح.

فأما الصورة الأولى:

وهي الاختلاف بين الزوجين بما له تأثير على حقوق الزوج بتفويتها، أو عدم تمكّنه من استيفائها، ومثالها ما إذا ترتّب على ما تعتقده الزوجة خروجها من بيت الزوجة، أو غيبتها عن زوجها.

ومن المسائل الفقهية الخلافية التي لها أثر في معظم حقوق الزوج، مسألة سفر الزوجة لحجّ الفريضة، فإذا كانت الزوجة ترى وجوب الحجّ على

الفور، وزوجها يرى أنه على التراخي[١]، فهل تعمل الزوجة بما تراه واجباً، وتخرج من بيت زوجها ولو من غير إذنه، وتغيب عنه أياماً لأداء الفريضة، أم أن للزوج إذا استأذنته منعها من السفر للحج؛ عملاً برأيه في جواز تأخير الحج، وبناء على أن حقّه فوريّ، وحاجته إلى وجود زوجته قائمة، ولا سبيل لتمكّنه منها إلاّ بقرارها في بيته؟

حاصل خلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس للزوج منع زوجته من الخروج لأداء فريضة الحجّ، وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، وقولٌ عند الشافعي، والصحيح عند الحنابلة، مع أن المستحب لها أن تستأذنه تطييباً لنفسه؛ ولأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق [٢].

القول الثاني: أن للزوج الحقّ في منع زوجته من الحجّ الفرض، في قولٍ لمالك، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، مع أن المستحب له أن يأذن لها[٣].

(١) ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما، وبعض أصحاب الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وابن حزم، وغيرهم، إلى أن من وَجَب عليه الحجّ وأمكنه فعله وجب عليه أداؤه على الفور، ولم يجز له تأخيره، بينما في رواية أخرى عن أبي حنيفة، ومالك، وهي قول الإمام الشافعي، وأحمد في رواية عنه، والأوزاعي، إلى أن الحجّ واجب وجوباً موسّعاً.
ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة ٢٧٦/١، التجريد، القدوري ٦٦٨/٤، الهداية للمرغيناني وشرحها البناية للعيني ١٤١/٤، التبصرة، اللخمي ١١٣١/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٤٥/٤، المجموع، النووي ١٠٣/٧، المغني، ابن قدامة ٢٣٢/٣، الإنصاف، المرداوي ٥٠/٨ .

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر ١٧٧/٣، المبسوط، السرخسي ١١٢/٤، مواهب الجليل، الخطاب ٥٠٤/٢، فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي ٣٧/٨، شرح العمدة، ابن تيمية ٢٨٥/١، الإنصاف، المرداوي ٣٦/٨ .

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر ١٧٧/٣، الذخيرة، القرافي ٢٠٤/٢، الأم، الشافعي ١٢٨/٢، الإنصاف، المرداوي ٣٦/٨ .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم جواز منع الزوج زوجته من حج الفريضة، بالأدلة الآتية:

أولاً: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا»(١).

فلفظ الحديث عام، فيشمل الرجل إذا استأذنته امرأته لأداء حجّ الفريضة، فإنه لا يحل له منعها.

ونوقش: بأن المراد هنا الاستئذان للخروج إلى المسجد، بدليل أن الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) بوّب للحديث بقوله: "باب استئذان المرأةِ زوجَها بالخروج إلى المسجد"، ويؤكده روايات الحديث المقيدة، ومنها رواية مسلم بلفظ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»(٢)، فيحمل الحديث المطلق هنا على الحديث المقيد.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن المسجد الحرام أعظم المساجد، وأجلّها، وأولاها بعدم المنع، وإذا ورد النصّ في عدم جواز منعها من الخروج إلى المساجد وهو خروج مستحب، فالحكم بعدم منعها من حجة الإسلام أولى وأحرى.

ثانياً: أن حقّ الزوج لا يقدّم على الفرائض العينية كالصلوات الخمس وصوم رمضان، فليس للزوج منع زوجته من الحج بعد استيفائها شروطه، لأنه فرض عين عليها، وطاعة الله تعالى مقدّمة على طاعة من سواه(٣).

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب استئذان المرأةِ زوجَها بالخروج إلى المسجد، برقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي ١١٢/٤، فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي ٣٦/٨ ، المغني، ابن قدامة ٢٣١/٣.

ونوقش: بأن الحج يخالف الصوم والصلاة؛ لأن مدتهما لا تطول، فلا يلحق الزوج كثير ضرر، بخلاف الحج فإن مدته تطول(١).

ثالثاً: أن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام(٢).

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بأن للزوج منع زوجته من حجة الإسلام.

أولاً: أن وجوب الحج على التراخي وحقّ الزوج على الفور فكان أولي بالتقديم(٣).

قال النووي (ت٦٧٦هـ): " وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوّع، ولا بواجب على التراخي"(٤).

ونوقش: بأنه وإن كان لها تأخيره إلاّ أنها عبادة مؤقتة، وتأخيره تعريضاً لتفويته، فلها أن تسارع إلى إبراء ذمتها؛ كما لها أن تصلّي المكتوبة في أول وقتها(٥).

ثانياً: أن منافع الْمُتعة والعِشْرة مِن الزوجة مملوكةٌ للزوج في عامّة الأحوال، وعليها إيفاء تلك الحقوق، وهي بخروجها إلى الحج تحول بين الزوج وحقوقه(٦).

الترجيح: بعد التأمل في القولين وأدلتهما، فإنني أستصعبُ ترجيح أحدهما على إطلاقه في هذه المسألة؛ لأن لكل قول حظّه من النظر، ومقصد

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي ٣٧/٨.
(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة ٤٥٨/٣ .
(٣) ينظر: الأم، الشافعي ١٢٨/٢، فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي ٣٦/٨ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣١٦/٧ .
(٥) ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية ٢٨٥/١ .
(٦) ينظر: معالم السنن، الخطابي ١٣٦/٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن ٣٢٧/٦ .

استمرار العلاقة الزوجية مطلب شرعي، وتجب المحافظة عليه، والبعد عمّا قد يتسبب في نُفرة أحد الزوجين من الآخر.

وبناء على ذلك .. ولأن الأصل ألّا يتصرف كل واحد من الزوجين فيما له تعلّق بحقوق الآخر إلّا بتراضٍ وتوافق، فإنه يجب علينا في هذه الحالة ونظائرها أن ننظر إلى مصلحة الزوجين معاً، وإلى حال الزوج خاصة، فإن عُلم من حاله أنه ذا غرضٍ صحيحٍ من منعه لزوجته من الخروج للحجّ، كأن تكون حاجته إليها ناجزة، وقد يلحق به الضرر في غيبتها، فإن له حينئذ منعها، وعليها طاعته؛ لأن حقّه مقدّم، وحقه في الاستمتاع آكد الحقوق الزوجية، والشريعة الإسلامية قد أثبتت له الحقّ في الاستئذان بعقد النكاح، ووجوب الحج مقيّد بالاستطاعة.

وعليه في هذه الحالة أن يبين لزوجته سبب منعه لها، وَيَعِدَها فور زوال عذره وتيسّر ظروفه أن يأذن لها بالخروج، بل ويعينها عليه.

وإن لم يكن له غرض صحيح، وإنما كان منعه لها تعسّفاً، وإضراراً بها، وكانت الزوجة تخشى ألّا يتهيأ لها وقتٌ في عام قادم لأداء حجة الإسلام، فلا يحق له منعها، ولا تجب طاعته.

قال الإمام ابن حزم فيمن أحرمت بغير إذن زوجها: "وإن كان حج الفرض، نظر: فإن كان لا غنى به عنها – لمرض أو لضيعته دونها أو ضيعة ماله – فله إحلالها ... وإن كان لا حاجة به إليها لم يكن له منعها أصلا، فإن منعها فهو عاص لله عز وجل .. وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج ... ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان"[١].

(١) المحلى ٥/٢٦ .

وقريب من مسألة الحجّ هذه: تعجيل قضاء ما أفطرته الزوجة من رمضان إذا كان الوقت موسعاً، مع أن وقت الصوم محصور بالنهار.

ومثلها أيضاً: خروج الزوجة للصلاة في المساجد، وإن كانت تفارقها في أن الخروج للصلاة مستحب، ووقته محدود، ولا يطول، لكنه يتكرر.

وقد يضاف لهذه المسائل: ما إذا تعارض حق الزوج مع حق زوجته في القيام بحق والديها، أو زيارة أهلها، ولم تستطع الزوجة التوفيق بينها، أو لم يتراضيا على أمر بينهما.

وكل ذلك .. بناء على ما وقع بين الفقهاء في هذه المسائل من اختلاف سائغ، وما جرى من الخلاف في أحقية الزوج بمنعها من الخروج للحج الفرض يجري على هذه المسائل وغيرها مما يشبهها، مع ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة في النكاح، واختلاف أحوال الأزواج، وطبيعة الحقوق، وظروف كل مسألة، وما جرى به العرف في كل أسرة أو بلد.

نعم لكل مسألة من هذه المسائل أدلتها الخاصة، لكني لم أقصد إيرادها ولا استيفاءها، وإنما أردت التمثيل على أصل المسألة بما يكفي في إيضاح المراد منها، ولعل ذلك تحقق بمسألة الحجّ.

وأما الصورة الثانية:

وهي الاختلاف بين الزوجين بما يؤثر على كمال استيفاء حقوق الزوج لا على أصلها، فتتضح من خلال حالتين:

الحالة الأولى: فيما إذا اعتقدت الزوجة في حكمٍ شرعيٍّ مْا خلاف ما يعتقده زوجها.

والحالة الثانية: فيما إذا اختلفا في فعل أمرٍ وهما متفقان في حكمه التكليفي.

فأما الحالة الأولى:

وهي فيما إذا اعتقدت الزوجة في حكمٍ شرعيٍّ مْا خلاف ما يعتقده زوجها، مما يمنعه من كمال استيفاء حقوقه، فلعل من أوضح القضايا على هذا

ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما له تعلق بكمال الاستمتاع لا بأصله، ومن الأمثلة التطبيقية التي يذكرها الفقهاء على هذه الحالة، مثالان:

المثال الأول: ما إذا انقطع الدم عن صاحبة العذر الشرعي، وكانت ترى جواز الجماع قبل الاغتسال الشرعي، بينما يعتقد زوجها حرمة الوطء قبله(١)، فهل له في هذه الحالة إجبارها على الاغتسال أم لا ؟

والمثال الثاني، وقد أورده بعض الفقهاء: شرب يسير النبيذ الذي لا يُسكر، فإذا كانت الزوجة حَنَفية تعتقد إباحته، والزوج غير حَنَفي يرى تحريمه(٢)، فهل له أن يمنعها من شربه ؟

ولعل ما سأورده من خلاف أهل العلم في المثال الثاني، يكفي في إيضاح المسألة، ويدل على حكم غيرها مما يشابهها؛ كالمسألة في المثال الأول،؛ رغبةً في الاختصار، وتجنباً للتكرار، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن له أن يمنعها من شُرب يسير النبيذ الذي لا يُسكر، ذكره بعض الحنفية(٣)، وبعض الشافعية، ومنهم من قطع بالمنع كالخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، وشمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)(٤)، وبه قال بعض الحنابلة(١).

---

(١) والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية، القائلين: بجواز الجماع قبل الاغتسال إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض، وكذا ابن حزم الظاهري الذي يرى أنها إذا رأت الطهر فغسلت موضع خروج الدم فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، أو تيممت إن كانت من أهل التيمم، أي ذلك فعلت حل وطؤها. وبين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يرون عدم جواز وطئها حتى تغتسل الغسل الشرعي.

ينظر: مختصر القدوري ص١٩، الهداية، المرغيناني ٣٣/١، التبصرة، اللخمي ٢١٩/١، الحاوي الكبير، المرداوي ٣٨٦/١، الإنصاف، المرداوي ٣٧٢/٢، المحلى، ابن حزم ٣٩١/١ .

(٢) ينظر الخلاف في مسألة الشُّرب من النبيذ المسْكر غير الخمر، بين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بالتحريم، وبين الحنفية القائلين بالجواز ما لم يُسْكر: المبسوط، السرخسي ١٧/٢٤، الذخيرة، القرافي ١١٧/٤، بحر المذهب، الروياني ١٢٢/١٣، كشاف القناع، البهوتي ١١٩/٦، المحلى، ابن حزم ١٧٦/٦ .

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٤٣٧/٣، البحر الرائق، ابن نجيم ٢٣٧/٣، النهر الفائق، ابن نجيم ٢٩٧/٢.

(٤) ينظر: بحر المذهب، الروياني ٢٢٥/٩، روضة الطالبين، النووي ١٣٧/٧، فتح العزيز شرح الوجيز، =

وصرّح فقهاء الشافعية أن هذه المسألة مستثناة من الأصل المقرر، وهو: عدم الإنكار في المسائل الفقهية الاجتهادية المختلف فيها، فقال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): لا ينكر إلا ما أُجمع على منعه، أما المختلف فيه فلا ننكره إلا في أربع صور... الرابعة: أن يكون للمنكر فيه حقّ؛ كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته"(٢).

كما نصّ الشافعية على أن العبرة في الإنسيين إذا اختلف مقلّدهما وتعارض غرضاهما ولم يترافعا لحاكم باعتقاد الزوج لا الزوجة(٣).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

أولاً: أن ذلك القَدْر الذي لا يُسكر لا ينضبط ويختلف باختلاف الأشخاص، فإن من الناس مَن يتأثر باليسير منه(٤).

ثانياً: رعاية لحق الزوج؛ لما فيه من الرائحة الكريهة التي تمنع من كمال الاستمتاع(٥).

الرأي الثاني: أنه ليس للزوج منع زوجته من شُرب النبيذ ما دامت تعتقد إباحته، وذكره بعض فقهاء الشافعية والحنابلة(٦).

وحجتهم أنه: لا يُنكر إلا ما أُجمع على منعه، أما المختلف فيه فلا يُنكر، ثم إنها بناء على اعتقادها لم ترتكب محرماً، كما أن شُربه لا يمنع أصل الاستمتاع(٧).

=

الرافعي ٧٤/٨، مغني المحتاج، الشربيني ٣١٤/٤، نهاية المحتاج، الرملي ٢٩٢/٦ .

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة ٢٩٦/٧، الشرح الكبير، ابن قدامة ٣٩٨/٢١ .

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ٣٦٣/٣ ، وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٥٨ .

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي ٢٩٦/٧ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي ١٣٧/٧ .

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة ٢٩٦/٧، الشرح الكبير، ابن قدامة ٣٩٨/٢١، .

(٦) ينظر المصادر السابقة الواردة في الرأي الأول.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي ٢٩٧/٧ .

الرأي الثالث: فصّل بعض الشافعية في الحكم، فقال ابن الصباغ: "وظاهر كلام الشافعي: إن كان يتقذره وتعافه نفسه فله منعها منه، وإن لم تعفه نفسه لم يكن له منعها منه"(١).

الترجيح: الراجح – والله أعلم – أن على الزوجة طاعة زوجها في هذه المسائل الخلافية، وأمثالها؛ لأن الأصل أن حقّه مقدّم على حقها في هذا الأمر، ولأن حق الاستمتاع الذي هو من موجبات عقد النكاح ثابت لهما معاً، إلاّ أنه ملكٌ للزوج، وفي كل وقت، وحقّه فيه أعظم، فليس لها أن تنفرد بما يسقط حقّه فيه، ويتأكد حقّه في المنع إذا كانت نفسه تعاف ذلك الأمر وتستقذره.

وأما الحالة الثاني:

ففيما إذا اختلفا في فعل أمرٍ وهما متفقان في حكمه؛ كأن يختلفا في أمر مباح يعتقد كلاهما إباحته، لكن لفعل ذلك المباح تأثير على حق الزوج في كمال الاستمتاع، أو كان مما يتأذّى به، كاستعمال ما له رائحة كريهة من المباحات؛ كالبصل والثوم مثلاً، أو التزيّن بما يتأذى بريحه، كأنْ يتأذى برائحة الحنّاء أو أيّ من مستحضرات التجميل الأخرى.

والحكم في هذه الحالة: أن ما جرى من الخلاف الفقهي في المسألة السابقة يجري في هذه المسألة أيضاً؛ لأن الأصل أن كل ما له تعلق بأصل الاستمتاع أو كمالِه، فليزم الزوجة طاعة زوجها، وكذا كلّ ما تعلق بأمر الزينة يجب طاعة الزوج فيه أيضاً؛ لأن حقّه مقدم على حقّها، وعليها أن تطيعه.

وقد وصرّح الفقهاء بأن للزوج أن يجبر زوجته على ما يتمكن به من الاستمتاع بها، وأن له منعها مما يتأذى به كلبس أو أكل ما له رائحة كريهة، أو إجبارها على التنظُّف، أو إزالة ما يمنع من كمال الاستمتاع، ونحو ذلك.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٤٩٩/٩ .

قال الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ): " وله أن يمنعها من أكل ما يتأذّى من رائحته، وعلى هذا له أن يمنعها من التزيّن بما يتأذّى بريحه، كأن يتأذى برائحة الحناء المخضر ونحوه"(١).

ويقول الخرشي المالكي (١١٠١هـ): وللرجل أن يمنع زوجته من أكل كلّ شيء رائحته كريهة عليه، يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك، ما لم يأكل معها فليس له أن يمنعها من ذلك، أو يكون فاقد الشم وليس لها هي منعه من ذلك"."(٢).

وقال ابن الملقن في كتاب النكاح: " وله أن يجبرها على ما يقف الاستمتاع عليه، وأما ما يكمل به الاستمتاع ففيه قولان"(٣).

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): " وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة؛ كالبصل والثوم، والكراث؟، على وجهين؛ أحدهما: له منعها من ذلك؛ لأنه يمنع القُبلة، وكمال الاستمتاع بها، والثاني: ليس له منعها منه؛ لأنه لا يمنع الوطء"(٤).

الصورة الثالثة:

الاختلاف بين الزوجين فيما يملكه الزوج من آثار عقد النكاح، ويستقلّ به، ويكون بيده، ومن ذلك: مسائل الطلاق، والرجعة، والإيلاء، وخلاف الفقهاء فيها لا يخفى، ومن ذلك: لو اختلف الزوجان في حكم الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، هل يقع واحدة، أو يكون ثلاثًا؟ أو اختلفا في الطلاق البدعي فأحدهما يعتقد وقوعه، والآخر لا يعتبره، ومثل ما لو اختلفا في وقوع طلاق الغضبان حالة الغضب الشديد الذي لا ينغلق معه باب العلم والإرادة(٥).

(١) شرح فتح القدير ٤٣٧/٣، وينظر أيضاً: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٣٧/٣، النهر الفائق، ابن نجيم ٢٩٧/٢.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٨٧/٤، وينظر كذلك: الشرح الكبير، الدردير ٥١١/٢ .

(٣) التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن ٩٨/١، وينظر: روضة الطالبين، النووي ١٣٦/٧ .

(٤) المغني ٢٩٥/٧، وينظر كذلك: الإنصاف، المرداوي ٣٥٢/٨، شرح منتهى الإرادات، البهوتي٤٤/٣.

(٥) تراجع مصادر الفقه للاطلاع على خلاف الفقهاء في هذه المسائل وتفصيلاتها.

وهذه الصورة أوضح الصور الثلاث؛ لأن الأصل أن عُقدة النكاح بيد الزوج، وحلّ هذه العقدة بيده[١]، والله تعالى قد جعل النكاح والطلاق بيد الزوج، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب، الآية ٤٩]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[٢]، فالزوج هو الموصوف بهذه الصفة، فكانت طاعته هي المعتبرة في حلّ العِصمة، وكان الاعتبار بالحكم الذي يعتقده هو ويدين الله تعالى به، وعلى الزوجة طاعته، ومتابعتُه على ذلك، ولو لم تعتقد خطأَ نفسها وصواب قول زوجها.

وقريب من هذه المسألة: الإيلاء، فإذا كانت الزوجة حنفية تعتقد أنها بمجرد مُضي الأربعة الأشهر تبين من زوجها بتطليقة[٣]، وكان زوجها حنبلياً يرى أن زوجته لا تطلق بمضي الأربعة الأشهر[٤]، فهل تمتنع الزوجة عن زوجها؛ لكونها بائنة منه؛ بناءً على اعتقادها، أم أن للزوج الحق في الفيئة والرجوع عن يمينه؟

وهذه المسألة الأخيرة بذاتها وقفتُ أثناء البحث عنها على كلام لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، وهو يتحدّث عنها، حيث يقول:" وإذا كان الزوجان فقيهين، وقد آلى منها، وقد مضت عليها أربعة أشهر، فإن اعتقدت الزوجة أنها قد بانت منه وحرمت عليه واعتقد الزوج أنها لم تبن، فعلى كل واحد منهما أن يعمل بمعتقده، فيلزم الزوجة منعه من نفسها، وتهرب منه،

(١) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، ينظر على سبيل المثال: التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز ٣٢٦/٣، الأم، الشافعي ١٤٧/٥، الاستذكار، ابن عبدالبر ١٨٤/٦، حيث قال: "والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه"، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٧٤/٣، الشرح الممتع، ابن عثيمين ٤٩٠/١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في أبواب الطلاق، باب طلاق العبد، برقم (٢٠٨١)، والحديث حسّنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٤١)، وفي صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٦٩٢).

(٣) ينظر: المختصر، القدوري ص١٦١، تحفة الفقهاء، السمرقندي ٢٠٥/٢، بدائع الصنائع، الكاساني ١٧٩/٣ .

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة ٥٥٣/٧، المبدع، ابن مفلح ٤٤٦/٦، كشاف القناع، البهوتي ٣٦٢/٥ .

وللزوج أن يستمتع بها، ويكرهها، ويتوصل كل واحد منها إلى معتقده بما هو دون القتل والضرب المفضي إلى تلف النفس ... فإن حكم بينهما حاكم عدل بأحد الحكمين، تعيّن، وثبت الحكم له، وإذا تنازع اثنان في حقّ ودعا أحدهما صاحبه إلى الحاكم وجب على صاحبه إجابته في الظاهر والباطن "[1].

وكأن أبي المظفر السمعاني في قوله هذا نظر إلى حق الاستمتاع المشترك بين الزوجين، فجعل السبيل متاحاً لأن يستوفي كل واحد منهما حقّه بما لا ضرر على صاحبه، كما أن قوله يفيد أنه لا يجوز لأحدهما أن يجبر صاحبه على خلاف ما يعتقد. والله أعلم.

(١) قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٦٠ .

المطلب الثاني:

الاختلاف بين الزوجين فيما يكون من حقوق الزوجة.

الأصل في حقوق الزوجات على أزواجهنّ قول الله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، الآية ٢٢٨]، وقوله ﷺ: «وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(١)، حيث كفل لهن الإسلام حقوقاً مادية؛ كالمهر، والنفقة، والتصرف في أموالهنّ، وحقوقاً معنوية؛ كالحقوق الدينية، والأُسرية، والاجتماعية، والعلمية، والتربوية، وغيرها مما لا يخفى.

لكن قد يقع الخلاف بين الزوجين في بعض هذه الحقوق أو ما يتعلق بها، بناء على ما يعتقده كل منهما من حكم شرعي فيها، نتيجة لاجتهاد أو تقليد، ويكون لكل منهما مستمسك شرعي فيما يعتقده.

ولكي تتضح فكرة الخلاف هنا، سأورد نماذج من المسائل الفقهية التي يكثر بسببها الخلاف بين الزوجين، ثم أبيّن الموقف المطلوب تجاه كل منهما.

فمن ذلك مثلاً: إذا اختلفا في نفقة علاج الزوجة، فالزوج يرى أنها لا تجب عليه، وإنما تجب في مالها، بينما الزوجة تعتقد أن نفقة علاجها واجبة في مال زوجها(٢).

وقريب من ذلك: إذا اختلف الزوجان في حكم زيارة المرأة لوالديها، فالزوجة تعتقد أنه ليس لزوجها أن يمنعها من ذلك، ولا تطيعه إن منعها(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن العاص، في كتاب النكاح، بابٌ لزوجك عليك حقّ، برقم (٥١٩٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً، برقم (١١٥٩).

(٢) فالجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يرون أن نفقة علاج الزوجة غير واجبة على الزوج، بينما ذهب بعض الفقهاء وعدد من المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين إلى أن الزوج يتحمل نفقة علاج زوجته.

ينظر خلاف الفقهاء في المسألة: رد المحتار، ابن عابدين ٥٨٠/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش ٣٩٢/٤، بحر المذهب، الروياني ٤٥٩/١١، المحرر في الفقه، المجد ابن تيمية ١١٤/٢، الشرح الممتع، ابن عثيمين ٤٦٢/١٣ .

(٣) عملاً بقول الحنفية والمالكية، ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة ٤٠٦/٥، البحر الرائق، ابن نجيم ٢١٢/٤، البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٣٢/٩، التاج والإكليل، المواق ٥٤٨/٥ .

بينما يرى الزوج أن له أن يمنعها، وأن طاعته في ذلك واجبة، ولا تخرج إليهما إلا بإذنه [١].

ومثل ذلك أيضاً: ما إذا اختلفا في حكم خروج الزوجة إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة، فالزوج يقول بمذهب الحنفية وبعض الشافعية في كراهية خروجها، وبالتالي كراهية تمكينها من الخروج؛ خوف الفتنة عليها[٢]، بينما الزوجة تأخذ بقول بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) في أنه لا يحل لزوجها أن يمنعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد[٣].

فأمّا في المثال الأول: وهو اختلافهما في أجرة الطبيب ونفقات التداوي، وبما أن المسألة اجتهادية، وتخضع إلى عادات الناس وأعرافهم، "وهو الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدّرة بالشرع"[٤]، وفي كل مِصر وعَصر بحسبه، وبالنظر إلى أن التداوي يعتبر من الحاجات الأساسية لصحة الزوجة، ولا يمكن لها أن تقوم بما عليها من حقوق تجاه زوجها إلاّ إذا كانت صحيحة سليمة، وهو أيضاً من أبرز مظاهر الإحسان إليها والمعاشرة بالمعروف، وحيث تعارف الناس في عصرنا هذا على أن نفقات علاج الزوجة في مال زوجها، فعلى الزوج النفقة ما دام مستطيعاً، ويكون ذلك حسب العرف السائد في المجتمع.

يقول الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) في كتاب النفقات، موجهاً قوله في وجوب نفقة تداوي الزوجة في مال زوجها، وهو توجيه وجيه: "وأما إيجاب الدواء

(١) عملاً بمذهب الشافعية والحنابلة، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٥٠٠/٩، المجموع، النووي ٤١٣/١٦، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦١/٣٢، الإنصاف، المرداوي ٤٢٣/٢١، كشاف القناع، البهوتي ١٩٨/٥ .

(٢) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي ١٥٦/٢، تبيين الحقائق، الزيلعي ١٣٥/١، البحر الرائق، ابن نجيم ٣٧٢/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٣٦٦/٢، تحفة المحتاج، الهيتمي ٢٥٢/٢ .

(٣) ينظر رأي ابن حزم الظاهري في: المحلى ١٧٠/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٨٣/٣٤ .

فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها"[١].

ويؤيد ذلك – أيضاً – أننا في مسألة خِدمة الزوجة لزوجها، مع شهرة اختلاف الفقهاء فيها، نقول: إنّ عليها خدمته؛ لأنها من المسائل التي للعرف فيها اعتبار، والغنم بالغرم، فإن توافقا على ما تقرر من وجوب نفقة علاج الزوجة في مال زوجها وإلاّ ترافعا إلى القضاء؛ لأن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالعرف متى تنازع فيها الطرفان قدّرها القضاء.

وأما في المثالين: الثاني والثالث، فيجب أن نتحقق من منشأ الاختلاف بينهما، فإن كان بسبب سائغ خارج عن ذات المسألة، كأن يمنع الزوج زوجته من زيارة والديها لمبرر صحيح؛ كالخوف من أن يضلّوها أو يضرّوها، وكأن يمنعها من الخروج إلى المسجد؛ خوفاً عليها من فتنة مخالطة الرجال، ونحو ذلك من المفاسد، فحينئذٍ يحقّ للزوج منع زوجته مما تريده، وعليها طاعته، وامتثال أمره.

أما إذا لم يكن للزوج عذر سائغ، أو غرض صحيح، فلا وجه لمنعه لها من زيارة والديها، ولا يجوز له التعسّف في حقّه؛ لأن في منعها مفاسد عظيمة كقطيعة الرّحم، وفي الإذن لها بزيارتها مصالح وفيرة عليهما وعلى بيت الزوجية عموماً.

وفي هذا السياق أورد رأياً مقاصدياً لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، مليئاً بالفقه والحكمة، حيث قال: "للزوج أن يلزم المرأة لزوم البيت، ويمنعها من الخروج، ومن عيادة الوالدين إذا مرضا فضلًا عن زيارتهما، ويمنعها عن شهود تجهيزهما إذا ماتا ... ولكن قال الشافعي:" وما أُحِبُّ ذلك "، أراد: أني لا أستحب للزوج الغلوّ إلى هذا الحد؛ فإنه سَرَف يفضي إلى الحمل على قطيعة الأرحام، ثم فيه حملها على ما تمقت به الزوج وتفركه لأجله، ثم يتنغّص

(١) السيل الجرار ص٤٦٠ .

العيش عليه، فيؤدي الأمر إلى قطع الوصلة، والمسلك المستقيم رعاية القصد على التعميم، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فلا ينبغي أن يأذن لها في التبرج، ولا يمنعها عن زيارة الأبوين وعيادتهما، وشهود تجهيزهما"(١).

وإلى هذا الفقه وهذه المقاصد العظيمة ذهب ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، فقال: " وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بدّ، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما؛ لأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف"(٢).

وحاصل القول: إن المخرج الشرعي عند وقوع الاختلاف بين الزوجين في هذه المسائل ونظائرها، أن ننظر إلى كل مسألة على استقلال، بنظرٍ مقاصدي، وفقه واقعي، وأن نتعامل مع أقوال الفقهاء في المسائل الاجتهادية بوعي، ولا نتجاهل الأعراف وتغير الأحوال والأزمان، وما طرأ على حياة الناس من مستجدات، مع ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية من عقد النكاح، والمعاني السامية الواردة في أمر الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، الآية ١٩].

فإن توافق الزوجان وتطاوعا وتصالحا في المسائل الفقهية الخلافية وإلّا ترافعا إلى القضاء.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٥٨/١٣ .
(٢) المغني ٢٩٥/٧ .

المطلب الثالث:

الاختلاف بين الزوجين فيما يكون من الحقوق المشتركة بينهما.

ولعل من أظهر الأمثلة على الحقوق المشتركة بين الزوجين، حقّ الإنجاب، حيث نصّ الفقهاء على أنه حقّ شرعي لكلا الزوجين، وأنه ليس لأحدهما أن يستأثر به أو يتحكّم فيه دون موافقة الآخر(١).

ومن المسائل الفقهية الخلافية المتعلقة بالإنجاب، مسألة: التحكّم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة، أو كان لغرض صحيح، وهو ما يُسمّى بتنظيم النسل.

فإذا اختلف الزوجان فرغب أحدهما في تأجيل الإنجاب أو منعه لفترة محددة عملاً بقول من أجازه من العلماء، ورفض الآخر بحكم عدم الجواز أو كراهيته، وكل منهما له مستنده الشرعي، إما باجتهاد أو تقليد(٢)، فكيف العمل؟

وقريب من هذه المسألة: إذا اختلف الزوجان في حكم إجهاض الحمل قبل نفخ الروح؛ فكانت الزوجة مالكيةً ترى عدم جواز الإجهاض(٣)، والزوج

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٣٢٠/٩، بحر المذهب، الروياني ٣١٣/٩ .

(٢) اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تنظيم الحمل، بناء على اختلافهم في حكم العزل، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية يرون الجواز، وآخرون ومنهم أكثر الشافعية ورواية عند الحنابلة يرون الكراهة، وذهب فريق ثالث ومنهم بعض الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهري إلى تحريمه مطلقاً.
ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر ١٧٨/٥، الهداية، المرغيناني ٣٧٢/٤، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني ١٢٣/١٣، فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي ١٧٨/٨، كشاف القناع، البهوتي ١٨٩/٥، المحلى، ابن حزم ٢٢٢/٩، السيل الجرار، الشوكاني ص٣٨١ .

(٣) ينظر قول المالكية في هذه المسألة: شرح مختصر خليل، الخرشي ٢٢٥/٣، الشرح الكبير، الدردير ٢٦٦/٢.

يقول بالجواز عملاً برأي بعض فقهاء الحنابلة[١]، وأجبر زوجته على الإجهاض لسبب ما، فهل تطيعه الزوجة، أم تعصيه ؟

فالجواب – والله أعلم – : أنه ليس لأحدهما طاعة الآخر، ولا يجوز لأحدهما فعل أو استعمال ما يمنع الحمل أو يسقطه إلّا برضا الآخر؛ لأن الولد حقّ ثابت لكل منها، فلا يحق لأحدهما أن يسقطه دون موافقة الآخر.

فإن لم يتوافقا، فيُقدّم رأي الزوج بناء على الأصل؛ لأنه بيده القوامة، وهو ولي الأمر، وطاعته أولى وأوجب.

وقيل: يُقدّم قول من يطلب الإنجاب؛ لأنه أحد مقاصد الشريعة من النكاح، ثم إن الأصل بعد الحمل بقاؤه والمحافظة عليه، وإنما الطاعة في المعروف، إلّا أن يكون في الإنجاب ضرر على الآخر[٢].

ومع أن رأي الزوج هنا معتبرٌ، إلّا أنه يجب أن يُنظر بفقه وحِكمة إلى كلّ حالة على حِدة، وذلك بالتأمل إلى الأسباب الباعثة على الرغبة في تنظيم النسل أو إجهاض الحمل، بحيث تراعى مصلحة الطرفين، وغرض كل منهما، بعيداً عن الأنانية والتعسّف.

(١) ينظر في قول الحنابلة: الإنصاف، المرداوي ٤٧٩/٢، كشاف القناع، البهوتي ٢٢٠/١ .
(٢) وممن قال بهذا القول، الشيخ عبدالرحمن البراك، ينظر: موقعه الإلكتروني (https://sh-albarrak.com/).

المبحث الرابع:

الاختلاف بين الزوجين فيما هو من العادات والأعراف.

من الاختلافات التي يواجهها الزوجان ما يتعلق بالعادات والأعراف، كالشروط العرفية، وبعض العادات في النفقة، والخروج من البيت، وتفسير الألفاظ ودلالاتها، والمناسبات الاجتماعية، ونحو ذلك، وأعني بها تلك العادات المباحة التي لا تخالف الشرع ومقاصده، ولا تعارض الفطر السليمة والعقول الصحيحة.

فمثلاً: إذا اختلفا في خِدمة الزوجة لزوجها، وهي مسألة دائرةٌ على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة، كما نصّ على ذلك أهل العلم(١).

وكما إذا اختلفا في تفاصيل النفقة؛ لأن الاعتبار فيها يكون بالقدر المتعارف المعتاد بين الناس(٢).

ومثل ذلك: في الرضاع، إذا كان الزوجة مالكيةً، وتقول باستثناء المرأة ذات القَدر والشرف من وجوب الرضاعة؛ بحكم أن العرفَ لا يُكلّفهنّ رضاع أولادهن، وأن ذلك على الزوج، والعرف كالشرط(٣).

هذا بالإضافة إلى أن عدداً ليس بالقليل من مسائل الأنكحة سواءً القديمة أو المستحدثة، تقوم على ما تعارف الناس عليه؛ لأن عقد النكاح من العقود المطلقة التي تنزّل على العرف السائد بين الناس، وتوابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تحمل على عادة كل بلد(٤).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي ١٤٣/٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤٥/١٠، مواهب الجليل، الخطاب ١٨٤/٤، المغني، ابن قدامة ٢٩٥/٧، زاد المعاد، ابن القيم ١٧٠/٥ .

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، البورنو ص٣٠٧ .

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس ٤٣٤/٩، التبصرة، اللخمي ٢١٧٦/٥ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٣٠/٢٠، زاد المعاد، ابن القيم ١٧١/٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي ٣٤٦/١ .

ففي هذه المسائل وأمثالها، إذا اختلف الزوجان بناءً على اختلاف عاداتهما، فهل طاعة الزوج واجبة، ويلزم زوجته امتثال أمره ونهيه أم لا ؟

والجواب: أنه وبناء على أن الأصل عند جمهور العلماء أن العادة محكّمة، وأن المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً[(١)]، وإذا اطّردت العادة في ذلك المجتمع وغلبت، فإن استعمال الناس لها حجة يجب المصير إليه.

ولأن من الأوصاف التي بينها النّبي ﷺ للزوجة الصالحة طاعتها لزوجها إذا أمرها، في قوله ﷺ :«الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[(٢)]، وطاعته عامّة في كل ما وافق الشرع وجاء به العرف، فإن الواجب على الزوجة طاعة زوجها فيما يأمرها به من العادات والأعراف والتقاليد المباحة، بشرط ألّا يترتب على ذلك العرف ضرر، أو يمنع من واجب، أو يصل إلى حد الغلوّ والمبالغة.

قال الملا علي القاري (١٠١٤هـ): " وإذا أَمَر الرجلُ زوجتَه بأمر شرعي أو عرفي أطاعته، وخدمته، وإذا غاب عنها حفظته "[(٣)].

ويتأكد هذا الحكم بناء على أمور كثيرة، منها: أن القوامة بيد الرجل، وأن المرأة قد أصبحت بنفسها وجميع تصرفاتها تحت حكم الزوج بما شرعه الله تعالى، ثم إن الزوجة بعد عقد النكاح تنتقل إلى بيت الزوج وبيئته، وتصبح عاداته وأعرافه هي المهيمنة على بيت الزوجية، ولن تصلح حالهما، وتستقيم أمورهما إلاّ بذلك. والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) خلافاً للشافعية، فإن الأصح عندهم أن العادة لا تنزل منزلة الشرط.
ينظر هذا الأصل: المنثور، الزركشي ٣٦٢/٢، الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٩ -٩٦، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص٢٣٧، التحبير شرح التحرير، المرداوي ٨٥٩/٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص٩ .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٧٢/٤، وينظر هذا النص أيضاً في: عون المعبود، العظيم أبادي ٥٦/٥، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ٣٨/٦ .

الخـــاتمة

وبعد .. فإنني أدوّن في النقاط الآتية أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: أن العشرة بالمعروف واجبة على الزوجين معاً.

ثانياً: أنه طاعة الزوج أوجب وأحق من طاعة الزوجة.

ثالثاً: أن الحياة الزوجية لا تستقرّ إلّا أن يسود بين طرفيها التفاهم والتوافق والتراضي والصبر والتغاضي والإيثار.

رابعاً: على الزوجين أن يراعيا في كل أمورهما مصلحة العلاقة الزوجية واستمرارها.

خامساً: أن طرفي الحياة الزوجية وخاصة في عصرنا هذا بحاجة ماسّة إلى فقه وحِكمة وإدراك لمعنى الزوجية، وفهم لمقاصد النكاح؛ لكي يتم التعامل مع الخلافات الفقهية بيسر وسهولة.

سادساً: على الزوجين أن يراعيا فقه الموازنات والمآلات في كل خلاف بينهما.

وفي الختام .. أوصي الزوجين أن يستثمرا الخلاف الفقهي بينهما في التغلب على صعوبات الحياة الزوجية، ويقدما مقاصد النكاح، ومصالح الأسرة على ما سواهما؛ بعيداً عن التنازع والشقاق والاختلاف المؤثر على حياتهما.

والله وحده المسؤول أن يرزقني التوفيق، والفقه في الدّين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لي وللمسلمين، في الحياة ويوم الدِّين، والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر

١)" أحكام القرآن"، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – ط٣، ١٤٢٤ هـ .

٢)" اختلاف الأئمة العلماء"، ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣)" اختلاف الفقهاء"، المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، المحقق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف– الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤)" آداب الزفاف في السنة المطهرة"، الألباني، محمد ناصر الدين، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ.

٥)" أعلام الحديث شرح صحيح البخاري"، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى – مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٦)" إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: طه عبد الرؤوف. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.

٧)" الأشباه والنظائر"، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٨)" الأشباه والنظائر"، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٩)" الإشراف على مذاهب العلماء"، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠)" الأصل" محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١١)" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المحقق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ.
١٢)" الإفصاح عن معاني الصحاح"، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيبانيّ، المحقق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
١٣)" الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، مع شرحه كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
١٤)" الإقناع في مسائل الإجماع"، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ.
١٥)" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، المرداوي، علي بن سليمان. ط٢، دار إحياء التراث العربي.
١٦)" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١٧)" البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. وبحاشيته: "منحة الخالق" لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
١٨)" بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي"، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٩)" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٢٠)" البيان في مذهب الإمام الشافعي"، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، المحقق: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٢١)" البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
٢٢)" البناية شرح الهداية"، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٢٣)" التاج والإكليل لمختصر خليل"، الموّاق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤)" التبصرة"، اللخمي، علي بن محمد الربعي، تحقيق: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ.
٢٥)" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٦)" تحفة الفقهاء"، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
٢٧)" تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، تحقيق: لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
٢٨)" التجريد"، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، تحقيق: أ.د محمد سراج، أ.د علي جمعة، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
٢٩)" تفسير القرآن العظيم " ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، المحقق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٣٠)" التفسير البسيط "، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، المحقق: رسائل دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٣٠ هـ.
٣١)" التنبيه على مشكلات الهداية"، عليّ بن عليّ ابن أبي العز، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر – أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٣٢)" التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.

٣٣)" الجامع لأحكام القرآن"، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، دار الشعب . القاهرة.

٣٤)" الجامع لمسائل المدونة"، ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ.

٣٥)" حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٣٦)" الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، المحقق: علي معوض – عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٣٧)" حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، القفال، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: د.ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، ط١، ١٩٨٨م.

٣٨)" الذخيرة"، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٣٩)" رد المحتار على الدر المختار"، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ .

٤٠)" روضة الطالبين وعمدة المفتين"، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ .

٤١)" زاد المعاد في هدي خير العباد"، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ.
٤٢)" السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، دار ابن حزم، ط١ .
٤٣)" شرح الخرشي على مختصر خليل"، الخرشي، محمد بن عبدالله، بيروت: دار الفكر.
٤٤)" شرح الزركشي على متن الخرقي"، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ.
٤٥)" شرح العمدة"، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المحقق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٦)" شرح القواعد الفقهية"، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المحقق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٤٧)" شرح صحيح البخاري"، ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٨)" شرح صحيح مسلم بن الحجاج "، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢، ١٣٩٢ .
٤٩)" شرح فتح القدير"، ابن الهمام،، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، بيروت :دار الفكر.
٥٠)" الشرح الكبير على مختصر خليل"، الدردير، الشيخ أحمد الدردير، دار الفكر.
٥١)" الشرح الكبير"، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ.

٥٢)" الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ابن عثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٣)" صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)"، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر. ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٥٤)" صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٥)" العناية شرح الهداية"، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، دار الفكر.
٥٦)" عون المعبود شرح سنن أبي داود"، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٥٧)" فتح الباري شرح صحيح البخاري "، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، بتعليقات: عبد العزيز بن باز .
٥٨)" فتح العزيز بشرح الوجيز"، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، دار الفكر.
٥٩)" الفروع"، ابن مفلح، محمد بن مفلح الصالحي، ومعه "تصحيح الفروع" لعلاء الدين المرداوي، المحقق: عبدالله التركي. ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
٦٠)" الفوائد الحِسام على قواعد ابن عبد السّلام"، البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير، المحقق: د. محمد يحيى منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤.
٦١)" قواطع الأدلة في الأصول"، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المحقق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٢)" قواعد الفقه"، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. ط١، كراتشي: الصدف ببلشرز ، ١٤٠٧هـ.
٦٣)" كشاف القناع عن متن الإقناع"، البهوتى، منصور بن يونس. دار الكتب العلمية.
٦٤)" كشف المشكل من حديث الصحيحين"، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
٦٥)" المبدع في شرح المقنع"، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٦٦)" المبسوط"، السرخسي، محمد بن أحمد. بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٤هـ.
٦٧)" المجموع شرح المهذب"، النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر.
٦٨) " المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم المجد ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ.
٦٩)" المحلى بالآثار"، ابن حزم، علي بن أحمد، بيروت: دار الفكر.
٧٠)" المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة"، ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، المحقق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٧١)" المختار للفتوى، وشرحه الاختيار لتعليل المختار"، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ.
٧٢)" المختصر الفقهي"، ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ.
٧٣)" المدونة الكبرى"، الأصبحي، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية– ط١، ١٤١٥هـ.

٧٤)" المعونة على مذهب عالم المدينة"، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٧٥)" المغني"، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ .
٧٦)" المنثور في القواعد الفقهية"، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٧٧)" الموافقات"، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٨)" النكت والعيون " الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، المحقق: السيد عبدالمقصود، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٩)" النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، المحقق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ .
٨٠)" مختصر القدوري"، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٨١)" مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣ – ١٤٠٤ هـ.
٨٢)" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، الملا القاري، علي بن سلطان محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨٣)" معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود"، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ.
٨٤)" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٥)" منح الجليل شرح مختصر خليل"، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر . بيروت، ط١٤٠٩هـ.

٨٦)" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، الحطاب، عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ .

٨٧)" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،"، الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة . بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٨٨)" نهاية المطلب في دراية المذهب"، الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، حققه: أ.د عبدالعظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٨٩)" نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار"، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٠)" الهداية في شرح بداية المبتدي"، المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – لبنان، ط سنة ١٤١٥هـ.

٩١) الموقع الإلكتروني للشيخ عبدالرحمن البراك، (https://sh-albarrak.com/).